



نموذج اعتماد تركيب الأنظمة الأمنية (المرحلة الأولى)

اعتماد قبل تركيب الأنظمة الأمنية

	الجهة المقدمة للطلب
	الجهة المنفذة
	نوع النشاط المخصص للمبنى (اسم المشروع) ¹
	العنوان ²
	الرقم الآلي للمبنى
	ممثل الجهة المشرفة (الموظف العام المختص)
	توقيع وختم ممثل الجهة المشرفة (الموظف العام المختص)
	رقم التواصل
	البريد الإلكتروني
☐ المواصفات الفنية لكاميرات المراقبة الأمنية النهائية للمشروع ☐ مخططات توزيع كاميرات المراقبة الأمنية النهائية للمشروع ☐ مستندات أخرى	المرفقات المطلوبة للتسليم
	اسم مقدم الطلب (الموظف العام المختص)
	تاريخ تقديم الطلب
	توقيع وختم مقدم الطلب (الموظف العام المختص)



تم تزويد الجهة مقدمة الطلب بكافة المستندات ذات الصلة بأحكام القانون رقم (61) لسنة 2015 بشأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، بالإضافة إلى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لأحكامه مع التأكيد على الالتزام بمتابعة أي تعديلات أو تحديثات قد تصدر مستقبلاً والعمل على تطبيقها فور اعتمادها.

¹ في حال وجود رقم المناقصة فيتم إضافة رقم المناقصة إلى خانة نوع النشاط المخصص للمبنى بجانب اسم المشروع.
² في حال تواجد عدة مواقع واختلاف أنواع الأنشطة المخصص للمباني فيحدد ذلك في جدول مرفق لكل منشأة على حدا ويتم تعبئة الخانات مرفق في جدول، ويتم ختم جميع الأوراق من قبل الجهات المذكورة في الجدول، ويتم تعبئة النموذج إلكترونياً والتوقيع يكون يدوياً.
 يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للإدارة العامة للأنظمة الأمنية (وزارة الداخلية) لمتابعة التحديثات التنظيمية القانون وتقديم ومتابعة الطلب.



إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن جميع البيانات الواردة أعلاه صحيحة، وأتعهد بالالتزام بكافة الضوابط الفنية والأمنية المعمول بها وفقا لأحكام القانون رقم 61 لسنة 2015 بشأن تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة الأمنية والقرارات الوزارية ذات الصلة بتنفيذ القانون، مع الالتزام بمتابعة أي تعديلات تطرأ عليه وتنفيذها فور صدورها.

التوقيع:

الاسم:

التاريخ:

بنود اعتماد تركيب الأنظمة الأمنية

- 1- يسلم هذا النموذج للجهة المتقدمة بناء على المستندات المقدمة ومناقشات المشروع، مع تأكيد التزام ممثلي الجهة بتطبيق احكام القانون رقم 61 لسنة 2015 بشأن تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة الأمنية، بما في ذلك الشروط الفنية المعتمدة لتركيب الأنظمة الأمنية، وأي ملاحق تنظيمية يتم إصدارها لاحقا.
- 2- تلتزم الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع بتطبيق أحكام القانون رقم 61 لسنة 2015 بشأن تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة الأمنية والقرارات الوزارية التنظيمية والفنية الصادرة بموجبه، والالتزام التام بالشروط الفنية المعتمدة لتركيب الأنظمة الأمنية، وفق ما تم الاتفاق عليه مع الجهة المتقدمة.
- 3- تلتزم الجهات المذكورة بجدول اعتماد تركيب الأنظمة الأمنية بإخطار الإدارة العامة للأنظمة الأمنية فور الانتهاء من تنفيذ المشروع، وذلك لتمكينها من إجراء الجولات التفتيشية اللازمة، وفي حال وجود مخالفات لأحكام القانون رقم 61 لسنة 2015 بشأن تنظيم وتركيب كاميرات و أجهزة المراقبة الأمنية، تتحمل مسؤولية ما يترتب على ذلك من إجراءات قانونية.
- 4- تلتزم الجهات المذكورة بجدول اعتماد تركيب الأنظمة الأمنية بتزويد الإدارة العامة للأنظمة الأمنية بجميع المخططات والمواصفات الفنية لأنظمة المراقبة الأمنية، وفي حال عدم توفر المخططات قبل الطرح، يجب تسليمها فور الترسية، ليتسنى دراستها والتأكد من مطابقتها خلال الجولات التفتيشية.
- 5- يعتبر أي إخلال بأي بند من بنود هذا النموذج سببا مبررا لإلغاء الاعتماد، ويعرض الجهة للمساءلة القانونية وفقا لأحكام القانون رقم 61 لسنة 2015 بشأن تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة الأمنية.

مدير عام الإدارة العامة للأنظمة الأمنية

مفتش الضبط